

الالمفعلة بحملها **د** يعني ان اليد تقدر تقدر
 الثانية فاذا قطع يدية قرال عظمه مثلا فانه يلزمه
 ديتان ديه لليدين ودية لذهاب العقل واذا
 ضربه فقطع اذنية قرال سمعه فانه يلزمه ديه
 واحدة لان المفعلة بحمل الحنايه وكذلك اذا ضربه
 فقلع عينه فزال بصره لان المفعلة بحمل الحنايه
 ولا تدرج قوة الجماع في الصلب وان كان الترقوة
 الجماع من الصلب بل تقدر اليد فغلبه ديتان
 فقوله الاخرى لان يجي عليه جنايه فتدعيه
 مفعلة بحملها والبايعين في اي حال كونها في
 حملها الي حمل الحنايه **ح** وسأوت المرأة الرجل
 المرأة ثلاث ديتيه فترجع لربها الي ثلاث ديتيه فترجع
 الرجل من حمله لربها فاذا قطع لها ثلاثة اصابع فبها
 اهل ديتيه ثلاثون من الابل فاذا قطع لها اربعة اصابع فبها
 عشرون من الابل لرجوعها الي ديتيها وهي على النصف
 من دية الرجل من اهل ديتيها والرواة للرجل في
 منقلتها وهاشيتها وبوضعتها ولا تكون مثله
 في جافتها وانها لان في كل ثلاث دية فترجع
 قيمها لربها فيكون فيهما ثلاث ديتيها ستة عشر
 بصيرا وثلاثا بعين **ز** وضم متحد الفعل اي وضم في جنايه
 المرأة الحنايه اللاحقة للسابقة متحد الفعل اي يابستا
 عنه ولو قدر الحمل فاذا ضربه ضربة واحدة او ما في
 معناها كضربات في فور من احد او من جماعة وهذا
 مراده بقوله او في حكمه فقطع لها اربع اصابع في كل
 يدا اصبعين او فقطع لها من يدا ثلاثة اصابع ومن الاخرى

اصبعا

اصبعا واحدا فاما تاخذ في الاربعة عشر من فقطع من
 الابل فقوله وضم الي اخره اي في كل شئ في الاصابع ولا
 والمواقع والمناقل وهو من اضافة الصفة لاوصوف
 اي الفعل فتصديق للمتحدد وضمه حذف اي اثر الفعل
 وهو المربعات اذا الفعل نفسه لا يضم وبادية الضم
 ان الحنايه اذا بلغت اثلث دية الرجل يترجع لربها
 او الحمل في الاصابع لا الاسنان عطف على الفعل اي وضم
 متحد الحمل ولو قدر الفعل حيث لم يكن فوالج الصابع
 لا الاسنان فلا قطع لها ثلثا من يدا فخرت ثلثا اثنين من
 الابل ثم قطع لها من اليد الاخرى ثلثا فخرت ثلثا اثنين
 من الابل ايضا فاذا قطع لها يمد ذلك جميعا فالثمن
 اي بيكانت فان لها في كل اصبع خمس من الابل فيها
 يستقبل بخلاف الانسان فلا يجزم بعضها ببعض
 بل تلحق لكل من خمس من الابل لان يكون في حربة
 اصبريات في فور فبعضها كما مر فقوله او الحمل في
 الاصابع شرط في الحزم امرين والحزم في هذه
 بالسنة لما يستعمل بالملح في حربة فبها فقطع لها
 اصبعين من اليد اليمنى مثلا فخرت لها عشرين
 من الابل ثم بقدمه فبها فقطع لها جميع من
 من تلك اليد فبها تلحقها عشرة من الابل وكذا لرب
 قطع لها في الحربة الاولى ثلاثة وخرت لها ثلثين
 وفي الحربة الثانية واحد فخرت له حسابا لا ترد
 ما خرت في الحربة من ولو كان القطع لثاني من عشرين
 اليد الاولى لم يجزم واما في الفسبين الاولين فثلثا
 فيها ملخص ولا يستقبل ولا الحمل ان الفعل المتخذ